

او بعد الفراع لي يوشر الي السنة مالم يتذكرها الا والعكس وهو ساه  
 او عكوه اوضاه اربعة دفعه واحده غسل الوجه فقط انه يوجب عنه  
 او عكس وضوه اربع مرات اخذاه لحصول غسل كل عضو من فروع  
 لحطات ما ويا اجزاء وان لم يكتل حصول الترتيب في اخذها لطيفة **قوله** باذنه  
 ليس فيدابل الحساب انه مفيد بنيت عند غسل الوجه **قوله**  
 عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره وسياتي زياده عليها وعدها بعضهم  
 كما عاب الطراز المذهب نحو عشرين سنة **قوله** واقلها اسم الله  
 اي لعدم حصول السنة فعنه كالمردده يظهرها في الوضوء بخصوصها  
**قوله** واكثرها اي ولو جنب وباعد عن نفسه **قوله** لسم الله الرحمن الرحيم  
 اي ثم الحمد لله علي الاسلام وتعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد  
 العزالي بعد هذا رب اعونك من هذا الشيطان واعود بك رب  
 ان يحضرون **قوله** ويسن القنود فيها **قوله** اي بها اي التسمية اقلها وكما  
 ويند عليها اوله واخره ان شاء **قوله** فان فرغ من الوضوء اي من  
 افعاله فليس منه الدعاء عقبه **قوله** لم يات بها اي لا تضاهيه بخلافه  
 بعد مزاجه من الاكل فانه ياتي بها ليتهايا الشيطان ما كفه ولا يحكم  
 بنجاسته الا بالعدم تحقق كون التقيا فيه وان تحقق لعدم مشاهدته  
**قوله** وغسل الكفين الى الوعر والمغابا يدل الواو وكان اولي لفظة الترتيب  
 لانه مستحق بين السنن علي الراجح ويأتي حال غسلها بالتسمية والسنة  
 والاسمياك **قوله** الي الكعبين اي وان توفنا ومن خواصه ان يمسح  
 والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكروم هو الذي يلي  
 خنصرها والرسخ ما بينهما وهو السبع اضع من الصاد ويسمى الترتيب  
 ايضاً في الحمار والترديد موصل طرفه الذراع من الكعب وهو ان يمسح  
 الكوع والكروم والرسوخ هو العظم الذي يلي ابرام الرجل وقد يظن ذلك  
 بعضهم فقال **قوله** وكوع يلي ابرام يد وبالي خنصره الكروم والرسوخ بالرسوخ  
 وعظم يلي ابرام رجل مقلب **قوله** يروح في خد بالعلم واحد من العظام **قوله**

ان

ان ترد ولو قال فان ترد اليه لكان اولي لان الفصل ثلاثه مطلوبه  
 مطلقا والترديد يكونها خارج الماء ومثل الماء كل ما ينجس ومثل المنيق  
 ذلك كل ما كورل رطب كما في العباب واقره العلامة احتليب **قوله** كره  
 له عشمها اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من  
 نومه فلا يجلس يده في الاذنه حتي يفسها ثلاثا فانه لا يدرى اين  
 باتت يده **قوله** وان تيقظ طهر رجا اي مستند غسلها ثلاثا والا  
 اخذ الثلاث خارج الاذنه اتمام ثلاثه الوضوء خارجا واولها  
 ولو تيقظ نجاستها حرم العس الذي ماء كثير غير مسبل **قوله** بعد  
 غسل الكفين الي نحو مستدرك فتامل **قوله** ام لا اي كان ابتغاه **قوله**  
 عده اي بعد اذنيه **قوله** والامتنشاف وهو افضل من التضمينه لان  
 ابا ثور عن ابي بصير قال بوجوده ومستنده في ذلك الامر غسل شعوي  
 الوجه والنف للاخلوا غلبت المشركين الغم افضل من الفلانة  
 محل الذكر والفتوة **قوله** ينزله ويجذبها اي والمبالغة فيهما مطلوبه التي في  
 الصائم فتكره وانما حرمت قبلته المحركة الشهوة لان المبالغة مطلوبة  
 في الجملة واصلا مندوب بخلاف الغلبة والانه في الغلبة يلزم عليه قطر  
 شحمين بخلاف المبالغة **قوله** ثلاث عرف لوقال وثلاث الي كان اولي  
 لم يند سنة فاميه يخرج بها بالوجه بينهما في عرفه **قوله** يمسح من  
 في مستشق كذلك علي الولا والحكمة في ذنب غسل الكفين والمضمضة  
 والامتنشاف اول معدية اوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغيرم لا  
**قوله** افضل من الفصل بينهما اي يعرفان واحدة للمضمضة واحدة  
 للامتنشاف او بسبت عرفات لكل منهما ثلاث متواليه والكعبات  
 خمس وعازاده بعضهم كشفا عن كونهما مستغنى بجملة في الفصل ثلاث  
 كعبات لم يرد بل في كعبات فقط كما ذكره **قوله** ومسح جميع الاربع  
 اي للاسبغ وفروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفية ابيض  
 يديه على متقدم راسه ويلصق سبابته بالاحرف واربها ميه علي